انما ذكر لذوي رحم له فرض وتعصيب قلنا لهذا وجهان احدهما انه يذكر
كتاب الله ويراد به حكم الله لقوله عليه الصلوة والسلام كل شرط ليس
في كتاب الله يتبع فهو باطل اي حكم الله وهو المراد منه والا لزم ان يكون
ما ذكره النبي عليه الصلوة والسلام من الاحكام باطلا لانه غير ما ذكره
من الاحكام غير مذكور في كتاب الله واللازم باطل وكذا الملزوم فثبت
ان كتاب الله قد يذكر ويراد به حكم الله تعالى ليكون كل شيء ليس في حكم
الله المذكور في القرآن وسنة رسول الله باطلا فكذلك ههنا ذكر
كتاب الله واراد به حكم الله وذو الارحام انما يرث من الميت
بحكم الله • والثاني • انما ذكر كتاب الله ليعلم في اول النظرات حال ذوي
الارحام في التوريث كان ثابتا بكتاب الله تعالى لا بسنة رسول الله ولا
باجماع الامة فاذا كان كذلك فلا يكون قوله في كتاب الله تخصيصا
لمن له فرض او تعصيب فاذا ثبت هذا ثبت ان ذوي الارحام اوفى
من بيت المال فخرج الجواب عن قوله ويوضع المال في بيت المال ولان ذوي
الارحام يدلون [illegible] الى الميت بواسطتين الاسلام والقرابة
وصاحب بيت المال من المال يدلون اليه بجهة واحدة وهي الاسلام والذي
له جهتان اقوى من الذي له جهة واحدة فكان ذو الارحام اولى من
بيت المال ثم اعلم ان النفاة لتوريث ذوي الارحام اصناف ثلثة
صنف يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن
ابان ويسمون بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب على الابعد منهم

وصنف

وصنف يسمون اهل التنزيل وهم الشعبي ومسروق وتميم بن حماد ونعيم الجن
بن زياد وابو عبيدة والقاسم بن سلام وشريك ويسمون بذلك لانهم ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وصنف يسمون اهل الرحم وهم نوح بن
دراج وحبيش بن مبشر ومجاهد ويسمون بذلك لانهم يسوون
بين الاقرب والابعد والاعلى والادنى في الاستحقاق مثلا لو ترك بنت بنت
وبنت اخت لاب وام • وبنتا اخت لاب • فعلى قول اهل القرابة المال كله للبنت
البنت • لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بين بنت البنت • وبين
بنت الاخت لاب وام • نصفان كما لو ترك بنتا • واختا لاب وام • وعلى قول
اهل الرحم المال بينهن ثلاثا على السواء • وجه • قول اهل الرحم ان الاستحقاق
في ذوي الارحام متعلق بالرحم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فثبت الاستحقاق فيهم على اسم الرحم فيتعلق به وهو ثابت في
الاقرب والابعد والاعلى والادنى • وجه • قول اهل التنزيل كما روي
عن علي وعبد الله بن مسعود في عمة وخالة المال بينهما اثلاثا اقامة
المدلي مقام المدلى به وهو الاب والام ههنا وهكذا روي الشعبي عن
عبد الله بن مسعود في بنت بنت • وبنت اخته • المال بينهما اتصفان
بهذا الاعتبار • وجه • قول اهل القرابة ان استحقاق ذوي الارحام
في معنى الاستحقاق بطريق العصوبة ولهذا لم يكن فيهم احد ياخذ سهما
مقدرا في كتاب الله او في سنة رسول الله او في اجماع الامة بل
العصبية كذلك وايضا من انفرد منهم اخذ جميع المال كالعصبة عند ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)